



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



## المشاوره الفنية بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

روما، 30 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران 2022

مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

## مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

### النطاق والهدف

- 1- هذه الخطوط التوجيهية طوعية وتتناول تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها بالنسبة إلى الأسماك التي لم يتم إنزالها من قبل، سواء أتم تجهيزها أم لا. ويتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية مع التسليم بأنه ينبغي استخدام جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأنشطة الصيد الداعمة له، وردعها والقضاء عليها. وهي تستند إلى المسؤولية الأساسية لدولة العلم في تنفيذ أنظمة المسافنة. كما أنها تشكل مكملاً قيماً لتدابير الصون والإدارة، ولا سيما لتدابير دولة الميناء وخطط التتبع.
- 2- ويكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لدى وضع أنظمة جديدة للمسافنة، أو عند تنقيح الأنظمة القائمة وإدماجها في الإطار التنظيمي للأنظمة الأوسع نطاقاً.
- 3- وينبغي تفسير تلك الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وليس في هذه الخطوط التوجيهية ما يخلّ بحقوق الدول أو اختصاصها أو واجباتها بحسب القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يؤثر في حق الدول في اعتماد وتنفيذ متطلبات أكثر صرامة لتنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها من تلك التي تنص عليها هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك أي تدابير متخذة عملاً بقرار صادر عن إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

### التعاريف

4- لأغراض هذه الخطوط التوجيهية:

- (أ) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء أكانت مجهزة أم لا؛
- (ب) و"المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، تتمتع بسلطة اتخاذ تدابير الصون والإدارة، بما في ذلك التدابير الخاصة بالمسافنة؛
- (ج) و"الرحلة" تعني الانتقال من مخرج الميناء إلى مدخل الميناء التالي؛
- (د) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو قارب أو أي منصة عائمة تستخدم، أو يكون المقصود منها أن تُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة به، بما في ذلك مسافنة الأسماك.

### المبادئ

5- تستند هذه الخطوط التوجيهية إلى المبادئ التي تنص على أن تنظيم المسافنة ورصدها ومراقبتها يجب:

- (أ) أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة؛

- (ب) وأن تضمن توثيق جميع عمليات نقل الأسماك كعمليات مسافنة والأنشطة الأخرى ذات الصلة المشار إليها في هذه الخطوط التوجيهية بشكل كافٍ؛
- (ج) وأن تضمن الترخيص المناسب للسفن المانحة والمتلقية المشاركة في عمليات المسافنة؛
- (د) وأن تشمل إجراءات الإبلاغ لتسهيل التحقق من التراخيص وبيانات المسافنة قبل النشاط وبعده؛
- (هـ) وأن تضمن اتباع نهج قائم على المخاطر؛
- (و) وأن تتطلب تقديم تقارير إلكترونية، إذا أمكن ذلك؛
- (ز) وأن تضمن تنظيم أنشطة المسافنة ورصدها واستكمالها بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء أو إجراءات دولة العلم المتعلقة بإنزال الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة، على النحو الملائم، ودعم إمكانية تتبعها، حيثما أمكن ذلك.

### التطبيق

- 6- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على النقل المباشر للأسماك من سفينة إلى أخرى، بغض النظر عن مكان النشاط، المشار إليه في ما بعد بمصطلح المسافنة. ويجب أن تكون الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة مصحوبة بإعلان يتضمن المعلومات على النحو المفصل في الملحق الأول.
- 7- وتعتبر جميع عمليات نقل الأسماك غير المشمولة بالفقرة 6، عمليات إنزال لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك عمليات نقل الأسماك إلى مرفق الميناء، ونقل الأسماك من سفينة إلى أخرى من خلال مرفق الميناء أو أي وسيلة نقل أخرى، ونقل الأسماك من سفينة إلى حاوية أو شاحنة أو قطار أو طائرة أو وسائل نقل أخرى، وتخضع لتدابير دولة الميناء وكذلك متطلبات دولة العلم والدول الساحلية المعمول بها. ويجب أن تكون عمليات الإنزال هذه مصحوبة بإعلانات تتضمن المعلومات المفصلة في الملحق الثاني. ويجب اشتراط إبراز هذه الإعلانات لغرض الإعفاء المشار إليه في المادة 3 (1) (ب) من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

### التراخيص

- 8- لا يجب أن ترخص دولة العلم للسفن التي يحق لها رفع علمها العمل كسفن مانحة ومتلقية في نفس الرحلة.
- 9- يجب أن ترخص دولة العلم للسفن التي يحق لها رفع علمها فقط بإجراء عملية مسافنة إذا كان لديها نظام عملي لرصد السفن على متنها.
- 10- يجب إدراج السفن المانحة والمتلقية في جميع سجلات تراخيص السفن الخاصة بالمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة، وعند الاقتضاء السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين.
- 11- يجب أن تُرخص السفن المانحة والمتلقية التي يحق لها رفع علم طرف متعاقد أو طرف متعاون غير متعاقد مع إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية فقط بإجراء عمليات مسافنة الأسماك ضمن نطاق اختصاص تلك المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك.

12- يجب أن ترخص دولة العلم السفن التي يحق لها رفع علمها قبل القيام بعمليات المسافنة عبر المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لدولة العلم، وينبغي أن تطلب من السفن التي يحق لها رفع علمها الحصول على تراخيص من دولة ساحلية ما، إذا كان المقصود أن تتم عملية المسافنة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة الساحلية.

13- يجب أن تتم المسافنة فقط بين السفن المانحة والمتلقية التي تم إخطار المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية بها من قبل دول العلم التابعة لها، باعتبارها سفناً مرخصاً لها بالمشاركة في عمليات المسافنة.

14- يجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المؤهلة للحصول على رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن الحصول على مثل هذا الرقم ليكون مرخصاً لها من جانب دولة العلم التي تنتمي إليها بإجراء عملية المسافنة، بغض النظر عن مكان النشاط. ويجب إتاحة الرقم بسهولة لجميع دول العلم والمنظمات الدولية ذات الصلة.

15- يجب تنفيذ تدابير مراقبة المسافنة بحيث تشمل معايير محددة لكيفية حصول السفن على التراخيص لإجراء عملية المسافنة، بما في ذلك:

- (أ) الظروف التي تمنح دولة العلم في ظلها ترخيصاً لسفن يحق لها رفع علمها بإجراء عملية المسافنة؛
- (ب) والظروف التي تسمح فيها دولة ساحلية أو دولة ميناء للسفن بالمسافنة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية؛
- (ج) وتدابير الرصد والمراقبة والإشراف التي يجب أن تكون قائمة لكي تحصل عملية المسافنة؛
- (د) وجمع البيانات ومتطلبات الإبلاغ؛
- (هـ) وضمان إجراء عمليات المسافنة بما يتماشى مع نظام الإدارة التابع للمنظمة الإقليمية / الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك ودولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء ذات الصلة.

16- يجب أن ترخص دولة العلم فقط للسفن التي يحق لها رفع علمها للمشاركة في عمليات المسافنة عندما تتمتع السلطات المختصة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف بالقدرة على رصد المسافنة ومراقبتها، بما في ذلك تطبيق عمليات تقييم منفصلة لمخاطر المسافنة في الميناء وفي البحر.

17- في حالة إنزال الأسماك أو نقلها عن طريق المسافنة في الموانئ، يجب على دول العلم أن تشجع السفن التي يحق لها رفع علمها على استخدام موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لاتفاق التدابير التي تتخذها دولة الميناء أو بطريقة تتسق معه.

### عمليات الإخطار ورفع التقارير الموحدة

18- يجب توحيد الإبلاغ عن المعلومات المتصلة بعمليات المسافنة، مثل الإخطارات والتراخيص ورفع التقارير وإعلانات المسافنة والإنزال وتقارير المراقبين.

### الإخطار والتحقق ما قبل المسافنة

- 19- يجب أن تضمن الدول أن تقدم جميع السفن المانحة والمتلقية التي تعتزم إجراء عمليات مسافنة إخطارات مسبقة عن عملية المسافنة المحددة ضمن إطار زمني مناسب ومعلن عنه إلى جميع السلطات المختصة وبما يتماشى مع متطلبات المنظمات/التدابير الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة.
- 20- يجب على السفينة المانحة الإبلاغ عن كميات الأسماك الموجودة على متن السفينة قبل عملية المسافنة، وكذلك الكميات التي سيتم نقلها. ويجب على السفينة المتلقية الإبلاغ عن كميات الأسماك الموجودة على متنها قبل عملية المسافنة. ويجب الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة بحسب الأنواع وشكل المنتج.
- 21- يجب أن يتضمن أيضاً الإخطار المسبق من السفن المانحة والمتلقية التاريخ والوقت والمكان التقديري أو المقترح لعملية المسافنة.
- 22- عند استلام إخطار مسبق بعملية مسافنة من سفينة مانحة، وقبل الإقرار أو التأكيد على إمكانية المضي قدماً في العملية، يجب على دولة العلم أن تتحقق من امتثال السفينة لمتطلبات الإبلاغ في نظام رصد السفن بشكل شبه آني، ومتطلبات التغطية لأغراض الرصد والمراقبة الإلكترونية الأخرى.
- 23- يجب على دولة العلم التي تتبع لها السفينة المانحة أن تتحقق من أن هذه السفينة قدمت تقارير منتظمة عن الصيد خلال رحلتها الحالية، بما في ذلك المصيد ومجهود الصيد، وأنها سوف تستوفي شروطاً أخرى يمكن أن تضعها السلطات المختصة، بما في ذلك سلطات دول الميناء والدول الساحلية ذات الصلة، للمضي قدماً في إجراء عملية المسافنة المحددة.
- 24- يجب أن تطلب دولة العلم من السفن التي يحق لها رفع علمها والتي تتلقى الأسماك من أكثر من سفينة مانحة حفظ الأسماك والمستندات ذات الصلة من كل سفينة مانحة على حدة.
- 25- يجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية التي تعتزم إجراء عملية مسافنة للأسماك في منطقة اختصاص إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تحظر تلك المنظمة/التدابير عند دخولها أو خروجها من مجال ولاية المنظمة الإقليمية / الترتيب الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك.
- 26- لا شيء في هذا القسم يحل محل مسؤولية دولة الميناء في الحالات التي تتم فيها المسافنة في الميناء.

### رفع التقارير ما بعد المسافنة

- 27- يجب الطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المشاركة في المسافنة تسجيل العملية والاحتفاظ بالإعلانات الخاصة بعمليات المسافنة هذه التي يجب تقديمها إلى جميع السلطات المختصة المعنية والمنظمات/التدابير الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة، مباشرة في أفضل الحالات، وفي مطلق الأحوال دونما تأخير لا داعٍ له لتجنب تقويض متطلبات الرصد والمراقبة والإشراف.
- 28- في الحالات التي تتطلب وجود مراقبين على عمليات المسافنة، يجب أن تكون تقارير المراقبين بعد المسافنة إلزامية كوسيلة مستقلة للتحقق، ويجب تقديمها إلى جميع السلطات المختصة والمنظمات/التدابير الإقليمية لإدارة مصائد

الأسماك ذات الصلة، بالنسبة إلى جميع عمليات المسافنة، بغض النظر عن موقع العملية ودونما تأخير لا داعٍ له لتجنب تقويض متطلبات الرصد والمراقبة والإشراف.

29- يجب على كل من السفينة المانحة والمتلقيّة الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة وكذلك كميات الأسماك الموجودة على متن كل سفينة بعد عملية المسافنة. ويجب الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة بحسب النوع وشكل المنتج والمنطقة.

30- يجب الإبلاغ عن عمليات إنزال ومسافنة الأسماك التي يتم صيدها في مناطق ولاية إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك إلى تلك المنظمة/الترتيب بغض النظر عن مكان نقل الأسماك عن طريق المسافنة أو إنزالها.

31- يجب أن تتم إجراءات الإخطار المسبق ورفع التقارير ما بعد عملية المسافنة المعنية بشكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك.

### إجراءات المتابعة

32- يجب وضع إجراءات للتحقق من جميع بيانات المسافنة الواردة من السفن، ودول العلم، والدول الساحلية، ودول الميناء، والمراقبين. ويمكن أن تنجز دولة العلم، أو دولة ساحلية أو دولة الميناء، عملية التدقيق هذه وفقاً لقوانينها الخاصة بعمليات المسافنة التي تحصل ضمن المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

33- يجب وضع إجراءات إبلاغ محددة لجمع ومقارنة البيانات المرجعية والمعلومات حول كمية الأسماك التي يتم إنزالها، بحسب الأنواع وشكل المنتج والمنطقة، مقابل بيانات ومعلومات المسافنة المقابلة لها.

34- يجب وضع إجراءات للإبلاغ ومتابعة الإنفاذ ضد الانتهاكات التي ترتكبها السفن المشاركة في عمليات المسافنة، بما في ذلك المقاضاة وفرض غرامات أو عقوبات أخرى، وحيثما يكون ذلك مناسباً، يجب إدراج السفن في قوائم السفن المنخرطة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

35- يجب أن تقيّم عمليات استعراض الامتثال التي تضطلع بها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك جميع الالتزامات المتعلقة بعملية المسافنة، بما في ذلك تراخيص السفن وعمليات الإخطار ورفع التقارير بشأن المسافنة.

### الرصد

36- يجب الطلب من جميع السفن المانحة والمتلقيّة المرخص لها بإجراء المسافنة أن تكون مزودة بنظام تشغيلي لرصد السفن على متنها وأن تستخدمه.

37- يجب وضع إجراءات للسماح بالإبلاغ عن بيانات نظام رصد السفن إلى جميع السلطات المختصة والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في الوقت الحقيقي تقريباً، ولا سيما عندما تكون السفينة موجودة في مجال اختصاص هذه المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

- 38- يجب تحديد متطلبات وإجراءات رفع التقارير عن السفن في حال حدوث خلل أو عطل في نظام رصد السفن.
- 39- يجب طلب إجراء تحقيق مستقل من عمليات المسافنة، بالاستعانة بالمراقبين البشريين أو الرصد الإلكتروني أو تقنيات الاستشعار المعادلة، أو أي مزيج من هذه الأساليب، بالنسبة إلى جميع عمليات المسافنة. ويجب اشتراط أن يكون معدل التغطية مائة في المائة بالنسبة إلى السفن المتلقية المشاركة في عمليات المسافنة.
- 40- يجب الترخيص بالجمع المستقل من جانب المراقبين للمعلومات والبيانات عن عمليات المسافنة بهدف استخدامها لأغراض علمية ولأغراض الامتثال على السواء.
- 41- يجب على دولة العلم التي تتبع لها سفينة الصيد أن تؤكد في غضون فترة زمنية معقولة، إذا طلبت منها ذلك دولة ميناء أو دولة ساحلية، أن الأسماك المتبرع بها تم صيدها وفقاً للمتطلبات السارية لدولة ساحلية معينة أو منظمة إقليمية / ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك ذات صلة.
- 42- يجب أن توضع وتنفذ تدابير دولة الميناء بما يتفق مع المواد 12 و 13 و 17 في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في جميع الموانئ حيث تُنزل السفن المتلقية مصيدها المنقول بالمسافنة، ويجب ربط البيانات التي تم جمعها بجميع المعلومات المتاحة عن عملية المسافنة.
- 43- يجب أن تضمن دولة العلم بالنسبة إلى السفن التي يحق لها رفع علمها وغير المؤهلة للحصول على أرقام من المنظمة البحرية الدولية بموجب نظام أرقام تعريف السفن<sup>1</sup> التابع لها، أو تلك المعفاة من متطلبات نظام مراقبة السفن نظراً إلى خصائصها، يجدر بها تنظيم أي عملية مسافنة ورصدها ومراقبتها بطريقة فعالة بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك من خلال الوسائل البديلة للتقارير الموضوعية في الوقت شبه الفعلي.

### تبادل البيانات والمعلومات

- 44- يجب اتخاذ إجراءات رسمية لتبادل البيانات عن المسافنة، مثل البيانات عن قوائم السفن المرخص لها، والإخطارات عن عمليات المسافنة، والتراخيص والتصاريح، والصيد المبلغ عنه، وإعلانات الإنزال، وتقارير المراقبين، وتقارير التفتيش، والمخالفات، والعقوبات، بين جميع الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة.
- 45- يجب اتخاذ إجراءات رسمية لتقاسم بيانات المسافنة بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ولا سيما بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي تتداخل مجالات اختصاصها، وحيث يُسمح لنفس السفن المتلقية بالمشاركة في عمليات المسافنة في أكثر من مجال اختصاص واحد للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.
- 46- يجب إتاحة المعلومات المتعلقة بالمسافنة مثل عدد الأحداث والمواقع وكميات الأسماك (بحسب الأنواع وشكل المنتج ومنطقة الصيد) التي يتم نقلها بالمسافنة وإنزالها، وبشأن السفن المعنية، للجمهور على أساس سنوي مع مراعاة متطلبات السرية المناسبة.

<sup>1</sup> القرار (30)A.1117، بصيغته المعدلة.

47- يجب على دولة العلم أن تتيح للجمهور قوائم محدثة تتضمن معلومات مفصلة عن جميع السفن المتلقية والتي تُسمح لها بالمسافنة.

### الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية

48- ينبغي للدول أن تعترف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، لا سيما الأقل نمواً منها، فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك حرصاً على امتلاكها القدرة على تطبيق هذه الخطوط التوجيهية.

49- وفي هذا الصدد، يجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية، بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أن تقدم المساعدة للدول النامية لكي تعزز قدرتها على الاضطلاع بجملة أمور من بينها ما يلي:

- (أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب لعمليات المسافنة والإنزال؛
- (ب) وتعزيز التنظيم المؤسسي والبنية الأساسية اللازمين لضمان التنفيذ الفعال للأنظمة الخاصة بالمسافنة؛
- (ج) وبناء الموارد والقدرات المؤسسية والبشرية، بما في ذلك لأغراض الرصد والمراقبة والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي؛
- (د) وتعزيز تطوير وتنفيذ تدابير دولة الميناء لديها.

50- وعندما يتم إنزال الأسماك أو نقلها بالمسافنة، ينبغي على دول العلم، قدر ما أمكن عملياً، أن تشجع السفن التي يحق لها رفع علمها على استخدام موانئ الدول النامية، من أجل زيادة قدراتها وإتاحة الفرصة لها لإجراء عمليات التفتيش وتعزيز التنمية الاقتصادية.

## الملحق الأول

## المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلان المسافنة

السفينة المتلقية	السفينة المانحة	العنصر
		1- اسم السفينة
		2- دولة العلم
		3- نوع السفينة (التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن الصيد)
		4- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، إذا كانت السفينة مؤهلة
		5- المعرف الخارجي، إن وجد
		6- معرف التسجيل، إذا كان مختلفاً عن 5
		6- رمز نداء الراديو الدولي، إن وجد
		7- رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية
8- معلومات مالك السفينة/الشركة		
		الاسم
		العنوان
		معلومات الاتصال (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف)
9- معلومات الاتصال بالسفينة		
		اسم الربان
		الجنسية
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
		10- معرف ترخيص المسافنة، إن وجد
		11- ترخيص المسافنة صادر عن
		12- صلاحية ترخيص المسافنة
13- وقت وتاريخ المسافنة		
		البداية (الساعة/اليوم/الشهر/السنة)
		النهاية (الساعة/اليوم/الشهر/السنة)
		14- موقع المسافنة الميناء/الموقع في البحر (خطوط الطول والعرض)

السفينة المتلقية	السفينة المانحة	15- الكميات على متن السفينة قبل المسافنة
		منطقة/مناطق المصيد
		الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
		شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
		الكمية (الوزن)
السفينة المتلقية	السفينة المانحة	16- الأسماك المنقولة بالمسافنة
		منطقة/مناطق المصيد
		الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
		شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
		الكمية (الوزن)
السفينة المتلقية	السفينة المانحة	17 - التوقيع
		توقيع الريان

ملاحظة: الرموز الدولية بحسب الملحق دال، الفقرة "د"، من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، حسب الاقتضاء.

## الملحق الثاني

## المعلومات التي يجب تضمينها في إعلان الإنزال

	1- اسم السفينة
	2- دولة العلم
	3- نوع السفينة (التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن الصيد)
	4- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، إذا كانت السفينة مؤهلة
	5- المعرف الخارجي، إن وجد
	6- معرف التسجيل، إذا كان مختلفاً عن 5
	7- رمز نداء الراديو الدولي، إن وجد
	8- رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية، إن وجد
	9- معلومات الاتصال بالسفينة
	الريان أو ممثل السفينة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	10- اسم ربان السفينة والجنسية
	11- معلومات مالك السفينة/الشركة
	الاسم
	العنوان
	معلومات الاتصال (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف)
	12- دولة الميناء
	13- ميناء الإنزال
	14- تاريخ وساعة الإنزال

	15- الأسماك التي تم إنزالها (بما في ذلك عمليات النقل التي تغطيها الفقرة 7 من الخطوط التوجيهية)
	منطقة/مناطق المصيد
	الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
	شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
	الكمية (الوزن)
	الوجهة التالية، عند الاقتضاء / إن وجدت
	وسيلة النقل التالية ومعرف النقل، عند الاقتضاء / إن وجدت
	16- الأسماك التي أُبقيت على متن السفينة (لم يتم إنزالها)
	منطقة/مناطق المصيد
	الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
	شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
	الكمية (الوزن)
	16- سلطة الميناء المختصة
	17- تاريخ النفثيش، إن وُجد
	18- التوقيع
	توقيع ريان السفينة

ملاحظة: الرموز الدولية حسب الملحق دال، الفقرة "د"، من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، حسب الاقتضاء.